المحاضرة الرابعة
المبحث الثانى
النتيجة الإجرامية فى الاشتراك بالمساعدة

٣٦- تمهيد:

من عناصر الركن المادى للاشتراك بالمساعدة أن يترتب على نشاط المساعد نتيجة إجرامية، وهى وقوع الفعل الأصلى المعاقب عليه، سواء كان تاماً أو فى صورة شروع. فجريمة الفاعل الأصلى تعد بعناصرها المتعددة النتيجة الإجرامية لنشاط الشريك بالمساعدة. وبالرغم من وضوح هذه الفكرة إلا أنها تحتاج إلى المزيد من التحديد، على اعتبار أن النتيجة الإجرامية للاشتراك بالمساعدة لابد وأن تكون محددة ومرتبطة بفعل المساعدة ذاته حتى ترتب المسئولية الجنائية للمساعد، أما إذا انفصلت هذه الرابطة فقد لايسأل الشريك بالمساعدة عن الجريمة حتى وإن وقعت.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن بحث النتيجة الإجرامية لنشاط الشريك بالمساعدة يثير عدداً من المشاكل: مثل مشكلة الشروع فى الاشتراك، ومشكلة عدول الفاعل أو عدول الشريك بالمساعدة.

ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نبحث فى أولهما ماهية وعناصر النتيجة الإجرامية للاشتراك بالمساعدة، ونبحث فى ثانيهما مشكلة الشروع فى الاشتراك بالمساعدة.

المطلب الأول

تحديد عناصر النتيجة الإجرامية فى الاشتراك بالمساعدة

٣٧- تمهيد :

إذا كانت جريمة الفاعل الأصلى شرط مفترض (١) لمساءلة الشريك بالمساعدة، فهل هذا يعنى أنه يعاقب فى كل الأحوال إذا وقعت هذه الجريمة، أم أن ذلك يتوقف على تقدير مدى مساهمته فى إحداثها؟ الحق أن الإجابة على هذا التساؤل تقتضى تحديد ماهية النتيجة الإجرامية لإجرام الشريك بالمساعدة وعناصرها.

٣٨- تحديد ماهية النتيجة الإجرامية لأجرام الشريك بالمساعدة:

يذهب اتجاه فقهى (٢) إلى القول باختلاف النتيجة فى الجريمة التى يقترفها فاعل بمفرده عن الجريمة التى يرتكبها فاعل وشريك. ذلك أننا لانبحث النتيجة الإجرامية لجريمة الفاعل وحده، وإنما نبحثها فى نشاط الشريك مقروناً بنشاط الفاعل. ولعل ذلك ما يوضح اختلاف الركن المادى للاشتراك بالمساعدة عنه فى جريمة فردية.

فمثلاً حينما يمد الشريك بالمساعدة الفاعل بالسكين حتى يستعملها فى القتل، ولكن هذا الأخير لا يقنع بها ويطرحها جانباً ويرتكب جريمته بالسم الذى أعده لذلك. ففى هذه الحالة تتحقق النتيجة التى ينهى عنها الشارع وهى القتل، وبالرغم من ذلك لا تكتمل عناصر الركن المادى لنشاط الشريك بالمساعدة،

---

(١) أنظر البندين رقمى (٢١) و (٢٢).

(٢) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٩٢، ص١٦٣ ومابعدها.

لعدم استعمال وسيلة الاشتراك، فضلاً عن أن القتل بالسم من الجرائم محددة الوسيلة.

ولا شك فى اختلاف هذا الوضع عن حالة ما إذا وقعت الجريمة بناء على وسيلة المساعدة، فإذا استعمل الفاعل المسدس الذى أمده به الشريك فى القتل، فهنا تتحقق النتيجة، ويكتمل الركن المادى لنشاط المساعد. والحق أن القول بغير ذلك معناه أن نسأل الشريك بالمساعدة عن فعل الفاعل لا عن النتيجة التى حدثت بفعله.

ولتوضيح اختلاف هاتين النتيجتين، نفترض أننا لسنا بصدد إحدى حالات المساهمة، وننظر فى سلوك كل جان، فنرى أن سلوك الفاعل يتمخض عن **فعل:** هو الاعتداء على حق المجنى عليه فى الحياة بإطلاق الرصاص نحوه، **ونتيجة:** هى إزهاق روحه، وعلاقة سببية تربط بينهما. أما سلوك الشريك بالمساعدة فإنه يتمخض عن **فعل:** هو الإمداد بهذا المسدس، **ونتيجة:** هى استعمال الفاعل له لقتل المجنى عليه، وعلاقة سببية تربط هذا الفعل بتلك النتيجة. الأمر الذى يؤدى إلى التسليم باختلاف النتيجة الإجرامية فى حالة الاشتراك بالمساعدة عنها فى حالة الجريمة الفردية. ويكمن وجه الاختلاف فى الوصف الذى يلحق النتيجة. فإذا كانت فى جريمة قتل يرتكبها فاعل بمفرده: فهى إزهاق روح المجنى عليه، وإذا كانت فى جريمة فاعل وشريك بالمساعدة: فهى إزهاق روح المجنى عليه باستعمال الأول لوسيلة المساعدة التى قدمها له هذا الأخير (١).

والحق أن هذا الرأى نؤيده، وسندنا فى ذلك نص المشرع المصرى ذاته فى الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) من قانون العقوبات حينما نص على أنه «من

---

(١) المرجع السابق، رقم ٩٢، ص ١٦٤.

أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً ..... مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها .....». فهذا النص واضح فى اشتراط وجود صلة قائمة بين وسيلة المساعدة المقدمة والنتيجة الإجرامية التى وقعت باستخدامها.

والقول بذلك لا يعنى وجود نتيجتين فى حالة الاشتراك بالمساعدة، بل أن النتيجة واحدة ولكن عناصرها تتعدد. فهناك فارق بين الركن المادى للمسئولية عن جريمة فردية، والركن المادى للمسئولية عن جريمة فاعل وشريك(١). فالأول يتكون من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، فى حين أن الثانى يتكون من عناصر متعددة ومركبة، هى فعل الفاعل، وفعل المساعد، والنتيجة التى أفضيا إليها، وعلاقة السببية التى تربط هذين الفعلين بتلك النتيجة.

٣٩- عناصر النتيجة الإجرامية لإجرام الشريك بالمساعدة:

بناء على ماتقدم يمكن القول بأن النتيجة الإجرامية لفعل الشريك بالمساعدة ترتبط بالنشاط الذى يرتكبه الفاعل وبالنتيجة التى تترتب عليه.

وعليه فإن عناصر النتيجة الإجرامية لإجرام الشريك بالمساعدة تتمثل فى تحقق نتيجة الفاعل بالوصف الذى ساهم فيه الشريك بالمساعدة أى أنه نشاط موصوف يرتكبه الفاعل، ونتيجة إجرامية لهذا النشاط(٢).

---

(١) الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق، رقم ٢٨٢، ص ٤٥٣.

(٢) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم ٢٦٤، ص٤٢٣؛ الدكتور/محمد هشام أبو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٥٦١.

وعلى ذلك فهناك ثلاثة عناصر ذات أهمية لتحديد المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة: فعل المساعدة، نشاط الفاعل الموصوف والذى ساهم فيه فعل المساعدة، وأخيراً النتيجة الإجرامية لنشاط الفاعل.

فإذا اعتبرنا النتيجة الإجرامية للاشتراك بالمساعدة واقعة واحدة وهى النتيجة المنهى عنها فحسب، وأهملنا سلوك الفاعل الموصوف، لأدى ذلك إلى مساءلة الشريك بالمساعدة عن فعله فقط، دون اقترانه بنشاط الفاعل بما يناقض مبدأ الوحدة. ويؤدى إلى عدم مساءلته عن النتائج المحتملة لاشتراكه، والتى يحققها سلوك الفاعل، وهذا يناقض مبدأ التبعية (١).

المطلب الثانى
مرحلة الشروع والمسئولية فى الاشتراك بالمساعدة

٤٠ – تمهيد :

يثور التساؤل حول المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة فى مرحلة الشروع، ويتفرع عن هذا التساؤل جملة من التساؤلات الأخرى، مثل حكم مسئوليته فى الأعمال التحضيرية، وما الحكم فى حالة عدول الفاعل أو حالة عدول الشريك بالمساعدة، مثل هذه التساؤلات سوف نحاول أن نجيب عليها فى البنود التالية :

٤١ – المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة عن الأعمال التحضيرية:

تجب الإشارة بداية إلى أن أعمال الاشتراك بالمساعدة فى ذاتها تعتبر أعمالاً تحضيرية، ومن ثم فإن الأصل أنه لا عقاب عليها، وإنما هى تستمد عدم مشروعيتها من أفعال الفاعل طبقاً لمذهب الاستعارة النسبية.

---

(١) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٩٣، ص١٦٨.

والقاعدة أنه لا عقاب على أفعال الاشتراك إلا إذا وقعت الجريمة الأصلية، وهذا يقتضى أن يرتكب الفاعل الجريمة أو على الأقل يشرع فى تنفيذها. وعلى ذلك فإن الأعمال التحضيرية التى يقوم بها الفاعل لا ترقى إلى مستوى البدء فى التنفيذ، فهى أعمال تسبق الشروع، فلا يكون الاشتراك بالمساعدة فيها متصوراً، طالما لم تمثل تلك الأعمال جريمة معاقباً عليها، وبالتالى فلا مسئولية على الشريك بالمساعدة.

ولكن يلاحظ أن المشرع قد يعتبر العمل التحضيرى جريمة قائمة بذاتها تحت وصف معين، أو جريمة من نوع خاص([1])، فشراء السلاح مثلاً عملا تحضيرى للقتل، ولا عقاب عليه لعدم تحقق الخطر فيه، ولكن حيازته بدون ترخيص يشكل جريمة فى ذاتها. وبالتالى يصح الاشتراك بالمساعدة فى هذه الجريمة ، إذا ارتكبها الجانى. وكذلك الحال فى تقليد المفاتيح لاستعمالها فى السرقة، فهو فعل لا عقاب عليه بوصفه عملاً تحضيرياً لجريمة السرقة، ولكن يعاقب عليه بوصفه جريمة صنع أو تقليد مفاتيح مع توقع استعمالها فى ارتكاب جريمة ([2])، وبالتالى فإن الاشتراك بالمساعدة فى هذه الجريمة متصور أيضاً ويحقق المسئولية الجنائية للمساعد.

٤٢- المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة فى حالة الشروع:

الحق أنه طالما كان الشرط المفترض لمساءلة الشريك بالمساعدة هو وقوع جريمة أصلية معاقب عليها وارتباط ذلك بأفعال المساعدة، فإن تحقق الشروع فى هذه الجريمة الأصلية يرتب المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة، على اعتبار أن الشرح يحقق معنى البدء فى التنفيذ وهو معاقب عليه.

([1]) الدكتور/ على يوسف محمد حربة، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية فى قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، رقم ١٥٥، ص٤١٦.

([2]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٩٦، ص ١٧٢.

وعلى ذلك إذا ساهم المساعد مع الفاعل فى جريمة، إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الفاعل، فإن المسئولية الجنائية تترتب لكل من المساعد والفاعل على السواء.

وإذا كانت هذه هى القاعدة العامة فإن لنا عليها ملاحظتان:

الملاحظة الأولى : هى أنه ليس كل الشروع معاقباً عليه، فالشروع فى الجنايات معاقباً عليه، أما الشروع فى الجنح فلا عقاب عليه إلا بنص خاص. فإذا كان القدر الذى تحقق من الجريمة يكون شروعاً غير معاقب عليه، فلا قيام للمسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة. فمثلاً لا عقاب على الاشتراك بالمساعدة فى الشروع فى جريمة إجهاض، إذ أن المشرع استثنى هذه الجريمة من أحكام الشروع(١).

الملاحظة الثانية : هى تحقق الاشتراك بالمساعدة فى مختلف صور الشروع، فهو يتحقق فى الجريمة الموقوفة والخائبة والمستحيلة.

٤٣- الحكم فى حالة شروع الشريك بالمساعدة :

هذه الصورة تفترض أن الشريك بالمساعدة قد بذل كل نشاطه، وقدم إلى الفاعل، ما فى وسعه من أسباب المساعدة، وكان قصده متجهاً نحو تحقيق نتيجة هذا النشاط، أى أن يرتكب الفاعل الأصلى جريمته، إلا أن هذا الأخير لا يرتكب الجريمة ولا حتى يشرع فى ارتكابها، فهل هناك فى هذه الحالة أية مسئولية على الشريك بالمساعدة؟

قد يبدو من الوهلة الأولى أن أركان الاشتراك الخائب قد توافرت بنشاط الشريك بالمساعدة: فلديه القصد الجنائى، وقد بذل النشاط الذى يسعه بذله فى

---

(١) الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، ص٣٩.

سبيل الجريمة، وكانت الخيبة لأسباب لا دخل لإرادته فيها. ومن المعلوم أن الجريمة الخائبة نوع من الشروع، والأصل فى الشروع أنه نشاط معاقب عليه.

إلا أن تطبيق القواعد العامة يحول دون توقيع العقاب على الشريك بالمساعدة. ذلك أن الركن المفترض لمساءلته جنائياً قد انتفى، وهو عدم وقوع جريمة من الفاعل ولو فى صورة شروع معاقب عليه، حيث أنه يستمد صفته الإجرامية وعدم مشروعية فعله من سلوك الفاعل، وبالتالى فإنه يكون قد فقد المصدر الذى يستمد منه عدم المشروعية، فغدا نشاطه متجرداً من هذه الصفة. وقد صاغ الفقه هذه القاعدة فى القول بأنه «لا عقاب على الشروع فى الاشتراك»(١).

ومع ذلك فإن الفقه ينتقد هذه النتيجة، ويتساءل حول مدى الملاءمة التشريعية تجاهها، وهل هناك حاجة لتدخل المشرع لتعديلها. ومثار هذه التساؤلات أن الشريك بالمساعدة قد عبر بسلوكه عن خطورة إجرامية كامنة فى شخصيته، كما أن أفعاله لا تخلو من خطورة، وإن كانت محدودة. وإذا كانت هذه الخطورة لم تتحول إلى إهدار حق أو مصلحة، فليس للشريك بالمساعدة فضل فى ذلك، وإنما يرجع ذلك إلى سلوك الفاعل الذى رفض الانسياق نحو عرضه لأى سبب من الأسباب كالإشفاق على المجنى عليه، أو الخشية من السلطات العامة، أو لأن غرضه قد تحقق عن غير طريق الجريمة. وكان مفاد ذلك هو القول بتوفر مقتضيات العقاب على الشروع فى حق الشريك بالمساعدة فى صورته المعتادة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من غير الملائم – من حيث

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٥٥، ص٣٤٣.

السياسة التشريعية – ترك الخطورة الإجرامية دون رد فعل اجتماعى من عقوبة أو تدبير احترازى (١).

٤٤ – المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة حال عدول الفاعل:

يميز الفقه بين العدول الاختيارى والتوبة. فالتوبة بعد تمام الجريمة لاتعفى الجانى من مسئوليته التامة عنها (٢)، وأيضاً لا يكون لها تأثير على مسئولية الشريك بالمساعدة.

أما إذا عدل الفاعل عن إتمام الجريمة وكان عدوله اختيارياً، فإن ذلك يمنع من عقابه، لأن العدول الاختيارى يحول دون قيام الشروع، ويترتب على ذلك أنه لا عقاب على الشريك فى هذه الحالة، لأنه لم يسهم فى جريمة معاقب عليها (٣).

ويدق الأمر إذا عدل الفاعل عن ارتكاب جريمته، وكان عدوله مكوناً لجريمة أخرى. فإذا بدأ الفاعل فى تنفيذ القتل بالعصا التى أمده بها الشريك، ثم عدل بإرادته عن مواصلة الضرب حتى لا يقتل المجنى عليه، فلا عقاب عليه باعتباره شارعاً فى القتل، ولكن يعاقب باعتباره مرتكباً جريمة جرح أو ضرب، بينما يظل الشريك بالمساعدة مسئولاً عن الشروع فى القتل إلى جانب مسئوليته عن الاشتراك فى الضرب. وهذه النتيجة مترتبة على القاعدة المقررة بالمادة ٤٢، ويقتضيها وحدة التكييف القانونى للجريمة فى حالة المساهمة. ولا يقدح فى ذلك

---

(١) المرجع السابق، رقم ٢٥٥، ص ٣٤٤.

(٢) انظر الدكتور/ سمير الشناوى، الشروع فى الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، رقم ٢٣٨، ص ٣٥٨.

(٣) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٧٨، ص ٤١٥.

كون عقوبة الشريك بالمساعدة فى هذه الحالة أشد من عقوبة الفاعل، إذ أن مبدأ استقلال كل منهما فى المسئولية والعقاب يسمح بذلك. ولا ينال من ذلك أيضاً أن شرط وحدة التكييف الذى يتطلب أن تكون الجريمة التى يعاقب بسببها الشريك بالمساعدة هى نفسها التى تتقرر من أجلها مسئولية الفاعل، بل بالعكس فإن هذا الاستقلال يدعم هذا الشرط ويعززه. ذلك أن الفاعل يسأل عن الجريمة محل مساهمته وهى القتل، فإذا عدل عنها سئل عن الضرب، وبقيت مسئولية الشريك بالمساعدة مرتبطة بذات الجريمة محل مساهمته وهى القتل، فضلاً عن الضرب ([١]).

٤٥- المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة حال عدوله:

الحق أن مشكلة عدول الشريك بالمساعدة تثير التساؤل حول زمن ووقت هذا العدول، على اعتبار أن الشخص لا يكون شريكاً فى الجريمة قبل ارتكابها ومن ثم لا يتصور له عدول، إذ لا اشتراك ولا عدول فى الأعمال التحضيرية ([٢]) فى حين أنه يعد لحظة تمام الجريمة يصير الشخص شريكاً فيها، وبالتالى لا يعتد بعدوله، لكونه لاحقاً على تمامها.

اعتبر البعض أن النصوص الخاصة بالعدول تتعلق بالفاعل دون الشريك، لأن عدول هذا الأخير لا يكون إلا بعد إتمامه أفعال الاشتراك، حتى

([١]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٠٣، ص ١٨٢و ١٨٣.

([٢]) الدكتور/ سمير الشناوى، المرجع السابق، رقم ٩٨، ص ١٣٤.

يمكن اعتباره شريكاً فى الجريمة. ولهذا يعد تحوله عن الجريمة من قبيل التوبة، التى لا تؤثر على مسئوليته أو استحقاقه للعقاب([١]).

إلا أن الرأى الراجح فى الفقه يفرق بين فرضين: الأول أن يترتب على عدول الشريك عدم وقوع الجريمة التى ساهم فيها، فعندئذ لا قيام للاشتراك ويستفيد الشريك بالمساعدة من عدوله. الثانى: أن تقع الجريمة رغم هذا العدول، فيتعين البحث فى هذه الحالة عما إذا كانت رابطة السببية بين نشاط الشريك وجريمة الفاعل ظلت قائمة رغم العدول فيستحق الشريك العقاب، أو أن العدول قد قطع رابطة السببية فتنتفى بذلك مسئولية الشريك ([٢]).

وعلى ذلك إذا قدم شخص إلى آخر سلاحاً لاستخدامه فى ارتكاب جريمة قتل، ثم استطاع بعد عدوله أن يسترد هذا السلاح ممن أخذه، ولكن رغم ذلك يمضى هذا الأخير فى تنفيذ الجريمة بوسائله الخاصة لأمر فى نفسه، فإن علاقة السببية تنقطع بين نشاط من قدم السلاح وبين جريمة الفاعل الذى يسأل عنها وحده ([٣]).

أما إذا كان عدول الشريك قد حدث بعد وقوع الجريمة، فبديهى أن هذا العدول لا تأثير له على استحقاق الشريك للعقاب.

([١]) راجع الدكتور/ مأمون محمد سلامة، المحرض الصورى (تداخل رجال السلطة والمرشدين فى الجريمة)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة الثامنة والثلاثون، يونيه، سنة ١٩٦٨، ص ٥٩٢.

([٢]) الدكتور/ على راشد، المرجع السابق، ص ٤٧٢؛ الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، ص٤٥؛ الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

([٣]) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٢٧٨، ص ٤١٥.

وبالرغم من أن هذا الرأى الأخير يعد تطبيقاً سليماً للمبادئ القانونية، إلا أن هناك اتجاه فقهى يأخذ عليه أنه يجرد من الأثر العدول الاختيارى للشريك بالمساعدة فى لحظة سابقة على ارتكاب الجريمة، خاصة إذا أضيف إلى هذا العدول مجهود صادق قام به للحيلولة دون ارتكاب الجريمة، ولكن هذا المجهود لم ينتج ثمرته إذا أصر الفاعل على ارتكاب الجريمة. كما أن هذا الرأى يغفل المصلحة فى تشجيع هذا العدول، وبالإضافة إلى ذلك يتجاوز عن تحقيق التقابل بين هذا العدول والعدول فى الحالات العادية للشروع، ذلك أن وضع الشريك بالمساعدة فى هذا الفرض أنه شرع فى المساهمة التبعية، ثم عدل اختيارياً عن مشروعه، ومن المصلحة إقرار هذا التقابل، كى يتحقق الاتساق بين أحكام القانون الخاص بالشروع([1]).

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٥٩، ص٣٥٠.